

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة  
النيابة العامة

محاضرة بعنوان  
" المحاكمة العادلة في ظل مكافحة الإرهاب "

من إعداد  
السيد : خلوة إيهاب  
نائب عام مساعد  
لدى مجلس قضاء قسنطينة

محاضرة أقيمت في إطار التكوين المستمر للقضاة

## خطة البحث

المقدمة : مظاهر المحاكمة العادلة

### 01 / المبحث الأول : المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري .

- أ - المطلب الأول : الدستور
- ب - المطلب الثاني : القانون الأساسي للقضاء
- ج - المطلب الثالث : المجلس الأعلى للقضاء

### 02 / المبحث الثاني : مبادئ التشريع الإجرائي

- أ - المطلب الأول : الجهة القضائية
- ب - المطلب الثاني : قرينة البراءة
- ج - المطلب الثالث : حق الدفاع

### 03 / المبحث الثالث : في المحاكمة الجزائية

- أ - المطلب الأول : مبدأ الأجل المعقولة
- ب - المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة و طرق الطعن
- ج - المطلب الثالث : علانية الجلسات
- د - المطلب الرابع : رد القضاة و المحلفين

### 04 / المبحث الرابع : المحاكمة العادلة في جرائم الإرهاب

- أ - المطلب الأول : مكانة المحاكمة العادلة
  - ب - المطلب الثاني : ميزة جرائم الإرهاب
  - ج - المطلب الثالث : الأقطاب الجزائية المتخصصة
- الخاتمة

## المقدمة : مظاهر المحاكمة العادلة .

أعتمدت أغلب التكتلات الدولية المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان و ركيزة من ركائز الديمقراطية و دولة القانون ، و يتجلى ذلك من خلال ما تضمنته :

1. المادة الثامنة (08) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
2. المادة السادسة (06) من البروتوكول رقم 11 للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .
3. المادة السابعة (07) من الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب ، علاوة على البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

فالسؤال المثار حينئذ يتعلق بمظاهر المحاكمة العادلة و مكانتها في القضاء الجزائري على ضوء التشريع الساري المفعول .

جدير بالمعانية ، أن الإتفاقيات الإقليمية المذكورة أعلاه أعطت بعض ملامح أو صور المحاكمة العادلة ، و أجمعت من جانب آخر على بعض المبادئ كحد أدنى لضمان المحاكمة العادلة و نخص بالذكر قرينة البراءة ، حق الدفاع ، الجهة القضائية . و أما ملامح المحاكمة العادلة فتتمثل في إستقلالية القاضي ، الفصل في القضايا ينبغي أن يكون في آجال معقولة ، حق الطعن ، الحق في الترجمة ، الإخطار المسبق و الدقيق للأعباء المتابع بها المتهم ، إمهال المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه ... مبدأ علانية الجلسات .

### 01 - المبحث الأول : المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

ساق المشرع الجزائري مبدأ المحاكمة العادلة و أدرج صورها في عدة قوانين حسب ترتيب أو تسلسل منطقي : فمن الصور ما هو مكرس في الدستور و منها ما هو مقنن في بعض القوانين العضوية و البعض الآخر تم سنه في قانون الإجراءات الجزائية أو المدنية .

#### أ - المطلب الأول : - في الدستور الجزائري :

أقر الدستور الجزائري مبدأ إستقلالية العدالة وفقا لما تضمنته أحكام المادة 138 بنصها على أنه:

" السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون "

فاستقلالية القضاء بهذا المعنى مبدءا دستوريا ، لكن ينبغي توافر آليات قانونية ، نلمس من خلالها هذه الإستقلالية و جعلها مجسدة في الممارسة الفعلية للعمل القضائي ، و هو الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن بعض القوانين الأساسية التي شرعت في إطار إصلاح العدالة قصد تجسيد مبدأ الإستقلالية .

#### ب - المطلب الثاني : - القانون الأساسي للقضاء :

القانون الأساسي للقضاء ، قانونا عضويا صدر في 06 سبتمبر 2004 تحت رقم 04 - 11، تضمن واجبات و حقوق القضاة و كذا تنظيم سير مهنتهم ، فنص على كيفية تعيين القاضي

ثم في الفصل الثاني ، على الحقوق التي يتمتع بها ، كحق الإستقرار و حقه في الأجرة التي يجب أن تسمح بضمان إستقلاليته و تتلائم مع مهنته و واجب الدولة من حمايته عن جميع أشكال التهديدات و الإهانات .. الخ و بالمقابل و طالما أن القاضي تلازمه صفة الشخصية العامة ، فيقع على عاتقه واجب الإنضباط بالمفهوم الوارد في الفصل الأول من هذا القانون . و ما يهمننا في هذا الصدد أن القانون الأساسي للقضاء ، يبين حقوق وواجبات القاضي و كرّس صراحة مبدأ الإستقلالية كما يدل على ذلك نص المادة الثامنة : " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية و المساواة و لا يخضع في ذلك إلا للقانون ...."

### ج - المطلب الثالث : - المجلس الأعلى للقضاء :

تضمن القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، الأحكام المتعلقة بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء فعمله و صلاحياته . و ما يهمننا في هذا الصدد أن هذا المجلس يتمتع باستقلالية في مزاولة عمله و تبرير ذلك ما تضمنته المادة 17 بنصها على أنه " يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلال المالي ....." كما أن مداولاته لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل و أن قراراته لا تتخذ إلا بأغلبية الأصوات مع الملاحظة أن الغالبية في تشكيله المجلس مكونة من قضاة منتخبين من قبل زملائهم (المواد 03، 14، 15..). الخ. يتضح جليا من خلال القانونين المذكورين أعلاه ، أن إستقلالية القاضي حقيقة قائمة تتوافق مع مبدأ إستقلالية العدالة الذي كرسه الدستور الجزائري و يتحقق معها ضمان للمتهم من أجل محاكمة عادلة .

### 02 - المبحث الثاني : مبادئ التشريع الإجرائي

على غرار التشريعات الإجرائية الأجنبية ، ينص قانون الإجراءات على أهم مبادئ المحاكمة العادلة المتفق عليها في الفقه و القضاء الدوليين نسردها على سبيل الخصوص .

#### أ - المطلب الأول : الجهة القضائية

يستوي وجود الجهة القضائية ، لضمان المحاكمة العادلة . و نقصد بوجود الجهة القضائية ، أن تكون المحكمة موجودة و مختصة إختصاصا إقليميا و نوعيا و مشكلة تشكيلا قانونيا من قضاة نيابة و قضاة حكم ( يتمتعون باستقلالية وفقا لما ذكرناه سلفا ) ، فأمانة الضبط ... و بهذا المعنى يخرج من دائرة المحاكمة العادلة أن يتم توقيف الشخص ، ثم يقع التفكير في كيفية محاكمته أو الجهة الكلفة بذلك ...

و في التشريع الجزائري فإن القانون العضوي 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي قد نص على أن التنظيم القضائي يشمل القضاء العادي و القضاء الإداري فأما العادي يحتوي على المحكمة ، المجلس ثم المحكمة العليا علاوة على الجهات القضائية المتخصصة و نقصد بذلك محكمة الجنايات ( المادة 18 ) . ثم أن قانون الإجراءات الجزائية رسم طريقة المحاكمة فمسألة الإختصاص ... و بذلك فإن المحكمة عادية كانت أم جنائيات حقيقية قائمة باختصاصها النوعي أو الإقليمي و بتشكيلتها المحددة قانونا و باستقلاليته في المداولات أو الحكم و هي ضمانة أخرى لتحقيق المحاكمة العادلة و في إختصاص الجهة القضائية التي اقترفت فيها المتهم جرمه .

#### ب - المطلب الثاني : - قرينة البراءة

بغض النظر عن الكتابات الفقهية حول مسألة قرينة البراءة ، فإن هذا المبدأ مكرسا في أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها ما يلي :

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 ( المادة 11 ) صادقت

عليه الجزائر سنة 1963 .

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ( المادة 14 ) الذي صادقت عليه الجزائر في 16/05/1989 بموجب مرسوم التصديق الوارد في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 .  
❖ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ( المادة 07 ) و الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1987 ( الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 04/02/1987 )

يتضح مما سبق أن الجزائر أخذت بمبدأ قرينة البراءة حينما صادقت على المواثيق الدولية ثم جعلت منه مبداء دستوريا ( المادة 45 ) و أما مظاهره تتجلى في قاعدة ، الشك يفسر لصالح المتهم ، التعويض عن الخطأ القضائي ، ... عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة ( إثبات الركن المادي ، المعنوي ، و القانوني ) .

### ج - المطلب الثالث : - حق الدفاع

أعطى قانون المهنة للمحامي صفة المساهم ، و بهذا الوصف يفترض في المحامي أنه شريكا أساسيا

إلى جانب القاضي في تحقيق رسالة العدل ثم أن قانون الإجراءات الجزائية مكنه من عدة وسائل قانونية تتيح له تحقيق رسالة الدفاع ، منها ما تضمنته المادة 68 مكرر ( وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي .. ) أو ما تعلق منها بإجراءات المحاكمة في مواد الجنائيات و قضاء الأحداث ، و أحقية المحامي في الكلمة الأخيرة ... الخ .  
إن هذه العينات المنصوص عليها في التشريع الجزائري تؤكد بلا محالة أن الدفاع حقيقة قائمة بذاتها سواء على مستوى النص القانوني أو العمل القضائي و هي حجة دامغة على حقيقة المحاكمة العادلة في القضاء الجزائري .

### 03 - المبحث الثالث : في المحاكمة الجزائية

#### أ - المطلب الأول : - مبدأ الأجل المعقولة

من أهم مبادئ المحاكمة العادلة ، أن يقع الفصل في القضية في آجال معقولة ، و يستوي الفصل في الأجل المعقولة بهذا المعنى ، تفادي كثرة التأجيلات و أن يقع تأسيس ( تحييث ) الحكم و طبعه في آجال وجيزة حتى يتسنى لأطراف الخصومة إتخاذ الإجراءات المخولة لهم في أسرع وقت و حتى لا يشعر المتهم المحبوس بطول أمد حبسه و بغير ذلك تفتقد المحكمة العادلة إحدى ركائزها .

#### ب - المطلب الثاني : - إجراءات المحاكمة و طرق الطعن

و من صور المحاكمة العادلة ، الإخطار المسبق و الدقيق للأعباء و الوقائع المتابع بها المتهم ، مع تمكينه من الوقت الكافي لتحضير دفاعه و أحقيته في الطعن في الأحكام الصادرة ... الخ . و أن كل هذه الحقوق قد كرسها قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المواد سواء من تعلق منها بتبليغ قرار الإحالة وفقا للمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية أو ما تعلق بطرق الطعن من معارضة ، استئناف ، و طعن بالنقض عملا بالمواد 410 - 416 ، 500 ق ا ج ، كما أن الإجتهد القضائي للمحكمة العليا قد نقض العديد من القرارات و الأحكام التي أخلت بهذه الحقوق بما يدل بوضوح حقيقة المحاكمة العادلة في العمل القضائي الجزائري .

#### \* الترجمة :

غني عن البيان بأن قانون الإجراءات قد تضمن إجراءات خاصة بالنسبة للمتهمين الأجانب الذين لا يفهمون اللغة العربية ، فيصير عندئذ حضور المترجم وجوبي و يتعرض الحكم للنقض و البطلان إذا جرت محاكمة شخص في لغة لا يفهمها و يكيف ذلك على أنه خرق لحق من حقوق الدفاع و الإنسان .

### ج - المطلب الثالث : - علانية الجلسات

دلت المادة 285 من ق ا ج على هذا المبدأ بنصّها على أن المرافعات علنية و للقاضي تقرير سرية الجلسة إذا كان فيها خطر على النظام العام أو الآداب العامة و على ذلك فالأصل أن سير الجلسات يكون علني إلا في الأحوال الإستثنائية التي نص عليها القانون و قررها القاضي . و العلنية سمة يطمئن لها الخصوم و تكون فيها إجراءات المحاكمة من استجواب ، سماع شهود ، مرافعة على أعين الحاضرين بالجلسة فيأتمن بها المتهم ، و تأخذ عنده مقام الضمان لمحاكمته ، لذلك تم إدراج هذا المبدأ ضمن مبادئ المحاكمة العادلة .

### د - المطلب الرابع : - القضاة و المحلفين

بالإضافة إلى هذه المبادئ ، أدرج رجال القانون مبدأ رد القضاة و المحلفين ضمن المبادئ الأساسية لقيام المحاكمة العادلة ، مع الملاحظة أن قانون الإجراءات قد تضمن هذا المبدأ في نص المادة 554 التي حددت حالات الرد التي ترفع إلى السيد رئيس المجلس القضائي . و ما نصت عليه المادة 284 من ق ا ج بخصوص رد المحلفين بحيث أتاح المشرع الجزائري هذا الحق إلى المتهم و النيابة دون الضحية بالرغم من أنه خصم أساسي في المنازعة القضائية .

### 04 - المبحث الرابع : المحاكمة العادلة في جرائم الإرهاب

#### أ - المطلب الأول : - مكانة المحاكمة العادلة

إستنتجا لما سبق و قياسا على جل العناصر التي اشترطتها الإتفاقيات و المواثيق الدولية ضمن مبادئ المحاكمة العادلة ، نعين بأن التشريع الجزائري قد ألم بكل هذه الشروط و جعل منها قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ، كما أن العمل القضائي دأب على هذا النحو بدليل قرارات المحكمة العليا التي نقضت و أبطلت العديد من الأحكام و القرارات الصادرة على الجهات القضائية كلما عاينت مخالفة لقاعدة جوهرية مرتبطة بحقوق الإنسان .

#### ب - المطلب الثاني : - ميزة جرائم الإرهاب

قد يثور التساؤل بشروط المحاكمة العادلة حينما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الوصف الإرهابي لكون هذا النوع من الإجرام له ميزة خاصة فهو يستهدف أمن الدولة ، الوحدة الوطنية ، السلامة الترابية و الإعتداء الجسدي و المعنوي على السكان ، و قد ذهبت بعض الدول المعروفة حتى بالديمقراطية الراسخة و تمسكها الشديد بالحرية و حقوق الإنسان إلى تغليب الجانب الأمني على الحريات بحيث ضيقت على حقوق الإنسان و وسعت في الجانب الأمني للتصدي لهذا النوع من الإجرام، فيثور التساؤل حينئذ حول السبيل الذي سلكته الجزائر للتصدي لهذه الجريمة .

#### ج - المطلب الثالث : - الأقطاب الجزائية المتخصصة

بغض النظر عن التعديلات التي التي أدخلها المشرع الجزائري في باب الضبطية القضائية من خلال أساليب التحري الجديدة و تمديد فترة الحجز في جرائم الإرهاب لتحقيق غاية الفعالية في مكافحة هذه الجريمة . فقد سن المشرع الجزائري قواعد جديدة ترمي كلها في آخر المطاف إلى حماية الشخص المتابع بأعمال ذات الوصف الإرهابي ، بحيث تم إنشاء المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع مكلفة بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر بحيث يتفرغ قضاة هذه المحاكم إلى جرائم قليلة بالنظر إلى المحاكم العادية و التفرغ بهذا المعنى يعد في حد ذاته ضمان للمتهم في محاكمة عادلة . كما أن التكوين التخصصي الذي عمدت إليه وزارة العدل إلى قضاة هذه المحاكم ساهم في إثراء حماية حقوق المتهم و من ثم تمكينه من حقه في محاكمة عادلة سيما و أن هذا التكوين امتد إلى قضاة الحكم على خلاف دول

أخرى اكتفت بقضاة النيابة و قضاة التحقيق و على ذلك فشرط المحاكمة العادلة التي عرفناها سابقا ثم يضاف إليها تكويننا تخصصيا لا يرتب سوى كل الظروف التي يحتاجها المتهم في حقه لمحاكمة عادلة .

### الخاتمة :

الخلاصة التي تنتهي إليها ، أن المشرع الجزائري خول للمتهم حقه في محاكمة عادلة وفقا للمقاييس الدولية مع الإشارة إلى أن المحاكمة العادلة صارت رهينة مقايضات سياسية في مجال التعاون القضائي الدولي بمبرر أن الدولة الطالبة لا تضمن محاكمة عادلة للشخص المراد تسليمه أو أن تشريعها لا يوفر الشروط و الضمانات الكافية ، و المتفق عليها دوليا من أجل محاكمة عادلة .

**النائب العام المساعد  
خلوة إيهاب**